

واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيراً وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائده صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة **باب المرتدين ارتدوا بعد**
بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام ان
استمرل وقيل مطلقاً اي وان لم يستمرل فان تاب بالتبويك عن كل دين سوى الاسلام وعيى النقل اليه فيها ونفخت **وللا** اي وان لم يتب قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتوه رواه احمد والبخاري وغيرهما **ويكره** اي قتله قبل العرض معني الكراهة هاهنا ترك الذنب بلهجات لان الكفر مباح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لانم **ولا يسترق وان لحن بدار**
الحرب اذ لم ينشع فيه الاسلام والسيف كقوله تعالى تقاوتونهم ويسامونهم وكذا الهجاية رضوان الله عليهم اجمعوا عليه في زمن ابي بكر رضي الله عنه ولان الاسترقا للتوسل الي الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما من **بخلاف المرتدة** اذا لحقت بدار الحرب فانها يسترقا اذ لم ينشع قتلها ولا يجوز ابقاها الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على المشرك فكان بقاءها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين مع ابقائها من غير شيئ **الكفر مئة واحدة** خلافاً للشافعي **فلو تنصير يهودي او عكس ترك** علي حاله ولم يجبر على الفود ردة **احد الزوجين**
فخرج للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لاطلاق وعند محمد ردة الزوج طلاقاً فيما ساء علي ابا الزوج **ويرد ملكه عن ماله موقوفاً** فان اسلم عاوان

مات

مات او قتل او لحن بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولد وصل دين عليه فانه في حكم الميت والدين الموجل يصير حال المدبوت المديون وكسب اسلامه لو ارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الي وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون لورث المسلم من المسلم **وكسب ردة في وقفي دين كل حال من كسبها** اي دين حال الاسلام يقضي من كسب حاله ودين حالة الردة من كسب حالها **وهي طلاقه** فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتقا معاً فطلقها فاسما معاً فان النكاح لم يفسخ فيقع الطلاق **واستيلاده** فان امته اذا ولدت فادعي ثبت نسبه ويرثه ويكون الامه ام ولده **لا زوجة** اذ لا دين له **وتوقف مفاوضته** لانها يقضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يجتمل الرجوع وعبوه وشرأوه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها تقضي الملك المقر ان اسلم نفذ **وان هلك** اي قتل او مات او لحن بدار الحرب وحكم به اي بالحرقه بطل كل واحد من تلك الاحكام **فان جاء مسلماً قبله** اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث حال تلفه فان قضا القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد مسلماً بالحق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به **وان جاء اي مسلماً بعد**